

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

حرمه المالكية مطلقا هذا هو المشهور من مذهب مالك إلا أن استعمال القاضي عياض الاقتباس في مواضع من خطبة الشفاء يدل على جوازه وقد يخصص إنكارهم بالنظم دون النثر صرح بذلك القاضي أبو بكر من المالكية فأما قدماء الشافعية فلم يتعرضوا له وكذا أكثر متأخريهم مع شيوع الاقتباس في أعصارهم وأجازه عز الدين بن عبد السلام .

قال : بأن حجة الاقتباس ثلاثة أنواع : مقبول ومباح ومردود .

فالأول : ما كان في الخطب والمواعظ والعهود .

والثاني : ما كان في الغزل والرسائل والقصص .

والثالث : على ضربين : .

أحدهما : ما نسبه إليه إلى نفسه وينقله القائل إلى نفسه فنعود بإ .

وثانيهما : تضمين آية كلاما فيه معنى الهزل ونعود بإ من ذلك